

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.6
11 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إسبانيا*، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا،
بلغاريا*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*،
السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، الكويت*، لاتفيا*، لكسمبرغ*،
ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*،
النمسا، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/٠٠٠ حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن جميع أطراف النزاع الجاري في العراق هي أطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تحيط علماً باعتماد مجلس الأمن في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣)،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة وإلى قدرتها الفريدة وخبرتها العملية في تنسيق المساعدة في حالات النزاع والحالات التي تعقب النزاعات، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرار اللجنة ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وإلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، الذي طالب فيه المجلس العراق بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين احتجزهم،

١- تدين من جديد بشدة الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها حكومة العراق منذ سنوات عديدة، مما يسفر عن عمليات قمع واضطهاد تعم الجميع ويسندها تمييز واسع النطاق وإرهاب واسع الانتشار؛

٢- تطلب من جميع أطراف النزاع الجاري في العراق أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف وأنظمة لاهاي، بما فيها تلك المتعلقة بالاحتياجات المدنية الأساسية لشعب العراق؛

٣- تناشد المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع أطراف النزاع الجاري، معالجة الاحتياجات الإنسانية والرئيسية لشعب العراق بصورة عاجلة؛

٤- تناشد حكومة العراق أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بمطلق حريتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن أصلهم أو إثنيهم أو جنسهم أو دينهم؛

٥- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.2003/40)؛

٦- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة؛

(ج) أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٠٠٠ المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين".

- - - - -